# تقدير الصاع في الفقه الإسلامي
# وفق المقاييس الحديثة

The Estimation of the Sa'a in Islamic Jurisprudence
According to Modern Standards»

إعداد
**م.م. شهد أحمد عبد اللطيف محمد**
Prepared by: Assistant Lecturer
Shahd Ahmed Abdel Latif Mohammed

تعد المقادير الشرعية من أهم الأركان التي تنبني عليها أحكام العبادات والمعاملات في الفقه الإسلامي، فهي الميزان الذي يضبط الحقوق ويحفظ العدالة في أداء التكاليف، ويأتي الصاع على رأس هذه المقادير؛ لارتباطه الوثيق بشعائر الزكاة والعبادات الموسمية والاجتماعية، كزكاة الفطر، والكفارات، وفدية الصيام.

مع تطور الأنظمة الحسابية وانتقال العالم من الاعتماد على المكاييل (قياس الحجم) إلى الاعتماد الكلي على الموازين (قياس الكتلة / الوزن)، برزت ضرورة ملحة لتحقيق المقدار الدقيق للصاع النبوي بما يعادله من الكيلوجرامات والغرامات المعاصرة، وتكمن الصعوبة في أن الصاع وحدة قياس حجمية تختلف قيمتها وزناً باختلاف كثافة المادة الموزونة، فصاع القمح ليس كصاع الشعير أو التمر من حيث الوزن.

**مشكلة المقال:**

يُعدّ الصاع من أبرز وحدات الكيل التي اعتمدها التشريع الإسلامي في تحديد مقادير العبادات المالية كزكاة الفطر، وكفارة اليمين، وفدية الأذى في الحج، وغيرها؛ غير أن الاجتهاد الفقهي المعاصر يعاني من إشكالية منهجية جوهرية تتمثل في تفاوت التقدير الوزني للصاع تفاوتًا ملحوظًا، حيث قدّره بعض الفقهاء المعاصرين بـ٢٫٠٣٥ كيلوجرام اتباعًا لمدرسة المكاييل الشامية، فيما ذهب آخرون إلى أنه يبلغ ٢٫٤٠ كيلوجرام أو ٢٫٧٥ كيلوجرام وفق مناهج متباينة في تحديد الأرطال والمكاييل النبوية.

وتتجلى الإشكالية في أن الخطأ في تقدير الصاع يؤدي مباشرة إلى إخلال بالواجبات الشرعية؛ فزكاة الفطر الواجبة صاعًا من غالب قوت البلد تتفاوت قيمتها الوزنية ومن ثمَّ قيمتها المالية تفاوتًا يتراوح بين ٣٠٪ و٤٥٪ بحسب التقدير المعتمد، وهذا يدعو إلى إعادة النظر في هذه المسألة بمنهج علمي محكم.

**هدف المقال:**

يهدف المقال إلى استعراض مسيرة الدراسات للفقهاء الأولين المتعلقة بتقدير الصاع، وثانيها الكشف عن اختلاف الآراء المعاصرة أو السابقة في التقدير للصاع، وثالثها عرض الاستخدامات الفقهية للصاع.

**طريقة المعالجة:**

اعتمد المقال على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض الدراسات والآراء الفقهية، والمنهج المقارن في موازنة التقديرات المختلفة، والمنهج الاستنباطي في الوصول إلى نتائج فقهية من المصادر الأصيلة.

**ثانيًا: استعراض الدراسات السابقة ونقدها**

أرسى الإمام ابن حزم الأندلسي في كتابه «المحلى» أحد أقدم المحاولات لضبط الصاع وربطه بالرطل، إذ قدّره بستة أرطال ودانقَين وفق الرطل البغدادي، وأكمل هذا المسار الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» حيث وثّق اختلاف الرطل الشامي عن المدني، غير أن هذه الآراء وإن أرست الأسس الفقهية وأثبتت وحدة الصاع الشرعي في أربعة أمداد - كل مد ملء كفّي الرجل المعتدل - إلا أنها افتقدت إلى ربط هذه الوحدات بالتكافؤ الوزني الدقيق لمواد بعينها.

أما الشيخ عبد الله بن بيّه فقد استند في تقديره إلى منهج مختلف قائم على التكافؤ الحجمي - أي حجم ٤ أمداد من الماء - ليخلص إلى أن الصاع يعادل نحو ٢٫٣٥ كيلوجرام للمواد الجافة القياسية، في حين أجرى الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» مقارنة موسّعة بين التقديرات المتداولة وأوصى بالأخذ بالقيمة الأعلى احتياطًا وإبراءً للذمة، دون أن يُرسي معيارًا قياسيًا حاسمًا، وهناك مجموعة من المؤلفات هي:

١. محمود فاخوري وصلاح الدين خوام، وذلك في كتابيهما «موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية، وما يعادلها بالمقادير الحديثة: الأطوال، المساحات، الأوزان، المكاييل».

٢. محمد نجم الدين الكردي، وذلك في كتابه «المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها – كيل، وزن، مقياس - منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقويمها بالمعاصر».

٣. على باشا مبارك، وذلك في كتابه «الميزان فى الأقيسة والأوزان».

٤. منير حمود فرحان الكبيسي، وذلك في كتابه «المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية» الأوزان والمكاييل والمقاييس.

٥. محمد الجليلي، وذلك في كتابه «المكاييل والأوزان والنقود العربية» .

**ثالثًا: الفكرة الجوهرية**

يقترح المقال - في ما يُعدّ مساهمة علمية جديدة لم تُطرح بهذه الصياغة فيما سبق - اعتماد مفهوم «الكثافة النوعية للشعير الحجازي النبوي أساسًا لحسم إشكالية تقدير الصاع. وحجة الباحثة في مقالها في ذلك أن الصاع في أصل التشريع وُصف حجمًا لا وزنًا (ملء كفّي الرجل المعتدل أربع مرات)، ومن ثمَّ فإن تحويله إلى وزن لا يصح إلا بعد ضبط الكثافة النوعية للمادة المرجعية الأصيلة.

فالصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره ب ٢٠٤٠ جراماً، ومنهم من قدره ب٢١٧٦ جراماً، ومنهم من قدره ب٢٧٥١ جراماً، وقدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بما يساوي ثلاثة كيلو جرام تقريباً، وأما بالنسبة لتقديره بالرطل فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يساوي خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي، وذهب الأحناف إلى أنه يساوي ثمانية أرطال بالعراقي.

علماً بأن ضبط الصاع بالأرطال في زماننا متعسر جداً، حيث إن كل شيء تقريباً أصبح يقدر بالوزن، وقد قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما.

وقد أشارت هذه الدراسات إلى أن متوسط كثافة الشعير التقليدي تتراوح بين ٦٥٠ و٧٢٠ جرام للليتر. وثانيها بيانات المنظمة الدولية للأغذية والزراعة (FAO) حول الكثافة النوعية لأصناف الشعير ذات الزراعة التقليدية في مناطق مناخية مشابهة للحجاز. وثالثها التوثيق الموجود في كتب النبات الإسلامية الأولى كمؤلفات ابن البيطار وابن وافد اللخمي.

**الحساب التطبيقي المقترح:**

انطلاقًا من أن حجم الصاع الثابت بالمقاييس الأثرية يبلغ نحو ٤٫٠ لتر - وهو الحجم الذي أيّدته الدراسات العربية - وباعتماد متوسط الكثافة النوعية التاريخية للشعير الحجازي المعياري والبالغة ٦٨٦ جرامًا لليتر، يصل البحث إلى قيمة للصاع مقدارها - ٢٫٧٤٨ كيلوجرام - تقع في منتصف المدى المطروح في الدراسات السابقة (٢٫٤٠ - ٣٫٠٠ كجم)، وتتفق مع التقديرات

الفقهية الحنبلية التقليدية القائلة بثلاثة أرطال وثُلث بالرطل البغدادي (كل رطل = ٨٢٠ جرام تقريبًا)، كما تنسجم مع الروايات الحديثية التي تصف وسع الصاع بالمقارنة مع مكاييل صحابية معروفة.

## رابعًا: التطبيقات الفقهية في ضوء المقاربة الجديدة

١ - زكاة الفطر

بناءً على نموذج الكثافة المتغيرة، تُحدَّد زكاة الفطر من الأرز الأبيض المقشور - وهو الغالب في كثير من البلدان - بما بين ٢٫٨٨ و٣٫٠٤ كيلوجرام، وليس بالقيمة الثابتة ٢٫٤٠ كيلوجرام المعمول بها في بعض الفتاوى الرسمية، وهذا يعني أن هناك عجزًا محتملًا في مقدار زكاة الفطر قد يبلغ ٢٠٪ في حق المزكّين المعتمدين على التقدير الأدنى.

٢ - كفارة اليمين وفدية الأذى

تنعكس المقاربة ذاتها على مقادير كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم منه أهل البيت، ونصيب كل مسكين مدٌّ)، وفدية الأذى في الحج (ثلاثة أيام صيام أو صدقة تُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع)، وترى الباحثة أن تفعيل نموذج الكثافة المتغيرة في هذه المقادير يوفر تطبيقًا أكثر عدالة وتوافقًا مع الحكمة التشريعية القائمة على إشباع الحاجة الحقيقية لا على المظهر الرقمي للوزن.

٣ - النصاب والأوسق

يمتد أثر المقاربة الجديدة إلى تقدير نصاب الحبوب في الزكاة الزراعية وهو خمسة أوسق (كل وسق ستون صاعًا)، أي ٣٠٠ صاع، فعلى أساس القيمة المقترحة للشعير التاريخي (٢٫٧٤٨ كجم) يكون نصاب الحبوب الزراعية ٨٢٤٫٤ كيلوجرام، في حين يبلغ على أساس ٢٫٤٠ كجم ٧٢٠ كيلوجرام، والفرق البالغ نحو ١٠٤ كيلوجرام بين التقديرَين ذو أثر اقتصادي بالغ في تحديد الخاضعين للزكاة الزراعية وفي المقدار الواجب.

## خامسًا: الاستنتاجات

توصّل المقال إلى جملة من الاستنتاجات التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١ - أن إشكالية تقدير الصاع ليست إشكالية فقهية خالصة، بل هي في جوهرها إشكالية

علمية تفتقر إلى منهج دقيق يربط بين البُعدين الحجمي والوزني عبر الكثافة النوعية التاريخية للمادة المرجعية.

٢ - أن اعتماد الكثافة النوعية التاريخية للشعير الحجازي (٦٨٦ جم / لتر) يُنتج قيمة للصاع تبلغ ٢٫٧٤٨ كيلوجرام، وهي قيمة تتفق مع جمهور أهل الحديث والمذهب الحنبلي وتنسجم مع المعطيات الأثرية المتاحة.

٣ - وهو المساهمة الجديدة الأصيلة لهذا المقال أن التقدير الوزني الثابت للصاع لا يصح أن يكون واحدًا لجميع المواد، بل ينبغي اعتماد »الكثافة المتغيرة« الذي يُوازن بين المواد استنادًا إلى كثافاتها النوعية نسبةً إلى الشعير الحجازي التاريخي المعتمد مادة مرجعية أصيلة.

٤ - أن المؤسسات الفقهية الإسلامية مدعوّة إلى إعادة النظر في القيم الوزنية المعتمدة للصاع في فتاواها الرسمية في ضوء المعطيات العلمية الحديثة في علم الكثافة النوعية للحبوب.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

- ابن قدامة المقدسي، عبد الله. المغني. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٢هـ.

- ابن البيطار، ضياء الدين. الجامع لمفردات الأدوية والأغذية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

## ثانيًا: الدراسات المعاصرة

- الخياط، عبد العزيز. المدخل الى الفقه الإسلامي. عمّان: دار النفائس، ١٩٩٩م.

- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م.

- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠م.

- فاخوري، محمود، وصلاح الدين خوام. موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية، وما يعادلها بالمقادير الحديثة: الأطوال، المساحات، الأوزان، المكاييل. الطبعة ١، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢.

- الكردي، محمد نجم الدين. المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها – كيل، وزن، مقياس - منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر. الطبعة ١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢.

- مبارك، علي باشا. الميزان في الأقيسة والأوزان. الطبعة ١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٨٦.

- الكبيسي، منير حمود فرحان. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية: الأوزان والمكاييل والمقاييس. الطبعة ١، دار النفائس، ٢٠٠٥.
- الجليلي، محمد. المكاييل والأوزان والنقود العربية. الطبعة ١، مطبعة المعارف، ١٩٥٥.
- الحلاق، محمد صبحي. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية. الطبعة ١، دار البشير للثقافة والعلوم، ٢٠١٠.
- المنيع، عبد الله بن سليمان. «تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة» مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٩٩٩، الصفحات ١٢٥ - ١٧٠.